اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسير
اختلف بهما قيمة أو عينا تضبط كحيوان وصفها
بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة فان تلفت
وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو كانا لم يكف الاطلاق
على الاصح بل يقول تكتمها بولي مرشد وشاهد عدل
ورضاها ان كان يشترط كان كانت أمة فالاصح وجوب
ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقد اما لبائع
واجارة وهبة كفى الاطلاق في الاصح ومن قامت
عليه بينة ليس له تحليف المدعي فان ادعى أداء أو ابراء
أو شراء عين أو هبتها وقبضها حلفه على نفيه
وكذا لو ادعى عليه بفسق وشاهده أو كذبه في
الاصح واذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة أيام
ولو ادعى رق بالغ فقال انا حر فالقول قوله أو رق
صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة أو في يده حكم
له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط فلو أنكر

الصغير

الصغير وهو مميز فانكاره لغو وقيل كبالغ ولا تسمع
دعوى دين موجل في الاصح فصل أمر المدعي
عليه على السكوت عن جواب المدعي جعل كمنكر ناكل
فاذا ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول
ولا بعضها وكذا لو حلف فان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على استحقاق
عشرة بجزء ويأخذه واذا ادعى مالا مضافا الى سبب
كقرض كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيا وشفعة
كفاه لا تستحق علي شيا أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف
على حسب جوابه هذا ان أجاب بنفي السبب المذكور
حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو كان بيده
مرهون او هكري وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه
فلو اعترف بالملك وادعى الرهن والاجارة فالصحيح
انه لا يقبل الا ببينة فان عجز عنها وخاف أولا ان اعترف
بالملك جحده الرهن والاجارة فيملكه أن يقول لا